



Distr.
GENERAL

A/9825
31 October 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 1 1974

COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر: السيد احمد عثمان (مصر)

- ١- قامت اللجنة الخامسة في جلستها ١٦٥٤ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بالنظر في البند ٨٤ من جدول الأعمال، المعنون "قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك".
- ٢- وقد قرر مجلس الأمن في قراره ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الي غاية ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥. أما الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك التي انشأها مجلس الأمن بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ آيار/مايو ١٩٧٤، فهي مستمرة الي غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤. وبالنظر الي ان الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، فان اللجنة الخامسة نظرت في مشروع قرار (A/C.5/L.1183) يخول للأمين العام الدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الي غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وذلك لاتاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة (A/4822).

٣ - ان مشروع القرار (A/C5/L.1183) ينص على مايلي :

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر أن الأذن الحالي الصادر للأمين العام للدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الذي مدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المتخذ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، مستمرة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) بمعدل قدره ٥ ملايين دولار في الشهر في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة .

٤ - وقد اقترحت البرازيل تعديلا يقضي بأن تنص فقرة منطوق مشروع القرار على مايلي :

"تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥ ملايين دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) في الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك لاتاحة وقت كاف للنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة".
وقد اعتمدت اللجنة الخامسة هذا التعديل .

٥ - واقترحت اليمين تعديل مشروع القرار باضافة فقرة الى منطوقه تنص على مايلي :

"تقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقا للتوزيع المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) ."

فاعتمدت اللجنة هذا التعديل، بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل ٣ وامتناع ٣٩ عن التصويت .

٦- وبعد ذلك ، اعتمد مشروع القرار (A/C.5/L. 1183) ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية

٧٩ صوت مقابل ٣ وامتناع ٦ عن التصويت .

٧ - ويتضمن المحضر المرفق لهذه الجلسة أنظر (A/C.5/SR.1654) الآراء والملاحظات التي اُدرجت عنها الوفود ، وكذلك التحفظات التي أبدت في معرض تحليل التصويت .

توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، ينتهي في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٤ ،

وان تعيد علماً بقرار مجلس الأمن ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٤ الذي مد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لكي تشمل الفترة من ٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٤ الى غاية ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك ، التي انشأها مجلس الأمن بقراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المتخذ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، مستمرة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،

١ - تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٥ ملايين دولار عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (بما فيها قوة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة فض الاشتباك) عن فترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وذلك لاتاحة وقت كاف لتنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوة ؛

٢ - وتقرر كذلك توزيع النفقات المذكورة اعلاه بين الدول الاعضاء وفقاً للتوزيع المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د-٢٨) .